الجريمة سلوك يتعارض مع استقرار المجتمع

سلطان بن زاحم

يعد دور المملكة في الحرب على الإرهاب دورًا محوريًا وهامًا، جسد معانيه وآفاقه خادم الحرمين الشريفين في إحدى كلماته المعبرة والشاملة والراصدة لما في الأفق الدولي والمحلي والإقليمي من قضايا ومشكلات؛ بيّن فيها الدور الذي تضطلع به المملكة في مجال السلم العالمي والدور الإنساني في مواجهة الإرهاب والفكر التدميري، كما بين فيها موقفه الشخصي والقيادي كملك لأكبر دولة إسلامية وصاحبة الدور الاستراتيجي في العالم كله.

والمملكة كانت من أوائل دول العالم التي عانت من العمليات الإرهابية على أراضيها، كما كانت أيضًا من أوائل الدول التي اتخذت تدابير أمنية وفكرية وإعلامية لمحاربة الإرهاب والتصدي للأفكار المنتجة له، كما أنها كانت أول دولة في العالم تحذر من خطر الإرهاب، وتنادي بتعاون دولي لمواجهته والقضاء عليه، ولهذا نظمت ورعت أول مؤتمر دولي بالرياض لهذا الغرض، واقترحت إنشاء مركز دولي لمحاربة الإرهاب، ونجحت في إقناع دول العالم كافة بهذا الخطر الداهم الذي أخذ يفتت الدول القومية بالمنطقة العربية تمهيدًا للانتشار والتمدد إلى قارات العالم.

والإرهاب أصبح كالوباء الذي يتفشى ويستشري في الأمة وهو قضية الساعة، وهو ما أكدته كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في الأول من أغسطس ٢٠١٤ حيث وضع خادم الحرمين – أيده الله – يده على الجرح النازف في الأمة، والذي أصبح في بعض الأحيان حجة يتخذها أعداؤها من الشرق والغرب والذين يتربصون بها ويريدون لها الشر، وأحيانًا يتبنون قضاياها ومشاكلها يتخذونها حجة لمد نفوذهم.

ومما لا شك فيه أن حادثة تمير التي وقعت مؤخرًا وقُبض فيها على ثمانية من المغررين والمحرضين، هي وصف قائم للعمل الإجرامي والإرهابي المنظم، والتي أكتوت بناره المملكة، وبدورها تقوم الجهات الجنائية على تكييف الواقعة المتمثلة في الفعل المعاقب عليه وفق قواعد التجريم المعتمدة عالميًا، مرورًا بتكييف هذه الأعمال من خلال تحليل عنصر الجريمة، وفق أسس علمية دقيقة لبيان التكييف القانوني لهذه الجريمة.

إن التعريف العام للجريمة هو سلوك يتعارض مع بقاء المجتمع مستقرًا، ومن خلاله ينتقل المجتمع من حالة استقرار لحالة رعب وفزع، فإذا وقعت الجريمة كانت سببًا لوقوع خطر يؤذي المجتمع ويهدد استقراره الأمني ويختل الجانب الاقتصادي.

إن تحليل الفعل المجرّم في حادثة تمير يمر لدى جهاتنا الأمنية وفق تصنيف ماهية العمل الإجرامي، وما هي الواقعة غير المباحة، فالعمل الإجرامي يعني الحركة الجسدية التي يتحقق بها النشاط الإجرامي المتمثلة بالأدوات والوسائل المستخدمة للتعبير عن فعل مجرم نظامًا، والذي يعد تعبيرًا عن الإرادة لتحقيق الفعل غير المباح. أما الواقعة فتشمل معها عنصر الإرادة للقيام بهذا الفعل.

ويؤكد خبراء علم مكافحة الجريمة أن الفعل المادي المجرد من الاعتبار المعنوي أو النفسي هو في حقيقته عمل لا تعتد به القاعدة الجنائية ولا قيمة له، بمعنى أن الجانب المعنوي للفعل الإجرامي له أثر هام لقيام الجريمة ويُعد ركنًا هامًا فيها.

بدورها تقوم جهات التحقيق لدينا بالتدقيق في تحليل أي فعل مجرّم، لأنه بمثابة الوصول للعمق القانوني وفق فلسفة موصلة لتفسير أي غموض بغية اكتشاف جريمة قائمة، مع الإعمال بماهية الوقائع المرتكبة على أساسين هما: القانون الذي جرّم هذا الفعل، والأفعال الصادرة من المتهمين.

ولا تقوم الجهات الجنائية بتكييف الواقعة « الفعل الصادر» دون الالتفات لوقائع الفعل، وإلا خرج التجريم من نطاق الوظيفة إلى التفسير المجرد للقانون على فرض نظرية غير عملية، إذ لا يستساغ تكييف عمل على أنه مجرّم دون وجود واقعة «فعل». فقيام جريمة أو حتى الشروع فيها يرتب على فاعلها أثرًا موضوعيًا يتمثل في حق الدولة في العقاب «الحق العام للمجتمع»، وتثور حينها العناصر المكوّنة للجريمة «أدوات وأفعال».

وأجيب على تساؤل يكثر التكرار عليه، وهو تحديد ضابط للعلاقة السببية للجريمة، وهو ما يعرف بالرابط «التجانس» بين الركن المادي للجريمة والمتمثل بوجود أثر لفعل أو ترك واجب يعاقب عليه النظام، وبين الركن المعنوي وهو توجه الفاعل بإرادته الحرة لاقتراف هذا الفعل دون إكراه ولا غلط، والمعبر عنه بالقصد الجنائي، العلم الذي لا يساوره شك ولا غلط بالفعل المعتدى عليه، وهي الإرادة النفسية الواعية التي تتجه لتحقيق هذا الفعل بكل تجرد.

وبتمثيل العلاقة السببية على حادثة تمير، نجد أن التجمع الحاصل يمثل الركن المادي للجريمة، لأنه يستحيل أن يكون هذا التجمع عرضيًا أو مصادفة، وهو اجتماع بناء على ترتيب سابق، وهو نتيجة لتواصل مستمر ومتنوع بإدارة حرة. أما الركن المعنوي فيها فيتمثل في القصد الجنائي لهذا الاجتماع، وهو التخطيط للقيام بأعمال محددة متفق عليها سلفًا، وهذا العمل رتب عليه النظام عقوبات قاسية نتيجة لشناعة الفعل واتساع دائرة الأضرار. وأما العلاقة السببية لهذا الفعل يكمن في ضبط الوسائل التي لها علاقة بالمتورطين لهذا الفعل الإجرامي، سواء كان الفاعل مباشرًا أي يباشر الفعل الإجرامي بنفسه، أو يشارك في الفعل، أو مساعدًا في تحقيقه، وذلك بتذليل العقبات ونحوها، أو مخططًا له بمقترح أو أفكار، أو داعمًا له بالمال أو الجاه وغيرها من المشاركات المتنوعة التي لها صلة بالفعل.

فمما ذكر من مواقف للأشخاص الذين تربطهم بهذه الجريمة، فإن فقهاء علم مكافحة الجريمة متفقون على أن العقوبات تطال كل من له صلة بالفعل الإجرامي كلٌ حسب موقفه، وأنهم شملوا بالعقوبة حتى الساكت الذي يعلم بمخطط لجريمة ستقع مستقبلاً، ولو لم تربطه بالعملية الإجرامية أية رابط لا من قريب ولا من بعيد، فوجود علمه بوقوع جريمة في المستقبل سواء في الزمن القريب أو البعيد، أو هناك مخطط لوقوع جريمة في وقت لاحق وحتى فشل وقوعها، يترتب عليه مساءلة تستوجب عقوبة.

فنخلص مما ذكر: أن دائرة التجريم واسعة بطبيعة وصفها العلمي، ولا تقتصر العقوبة على الفاعل المباشر للفعل الإجرامي وحده، وليحذر الإنسان من التساهل في أي الجرائم، فإذا كان النظام يرتب عقوبة على الساكت لعدم تبليغه عن مخطط للجريمة فإن العقوبات التي تطال الفاعل والمشارك والمساعد قاسية ورادعة وقد تصل للقتل حدًا باعتبار أن الجريمة إفساد في الأرض. لأن طبيعة الجريمة فعل لا يمكن التراخي عنه لما ينتج عنه من أضرار بليغة بطمأنينة المجتمع ومقدراته، وتحل من خلاله الفوضى وينتشر القتل وهتك الأعراض وسلب الأموال.

> الجريمة هي سلوك يتعارض مع بقاء المجتمع مستقرًا.
>
> الإرهاب أصبح كالوباء الذي يتفشى ويستشري في الأمة.